

المتواتر وشروطه وأقسام الخبر وعدد طرقه (دراسة وصفية تحليلية)

باحثة

أ. زهراء صديق الجيلاني

مستخلص

هدفت الدراسة للتعرف بخبر الآحاد وبيان مكانته في السنة النبوية، والتعرف على اقوال العلماء والمحدثين الواردة في قبول خبر الآحاد والوقوف على شبه رد خبر الآحاد وبيان اسبابها وكيفية الرد عليها. وتضح أهمية هذا الدراسة في أنها تبحث في السنة النبوية وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية. وتعد السنة وحياً غير متلو. ويلحق بهذه الأقسام إجتهد النبي ﷺ على رأي أكثر العلماء. ويتضح لنا أن استبعاد السنة من التشريع وإنكارها-مصدراً ثانياً بعد القرآن هو رفض لوهي الله المتلو وغير المتلو، وهذا البحث يؤكد أن حجية السنة نافذة، وفرضيتها على المسلمين ثابتة، وطاعتها واجبة. حيث ان الدراسة تتبع المنهج الوصفي.ومن النتائج التي توصلت اليها الدراسة تقسيم الحديث الى متواتر وآحاد تقسيم طراً بعد القرن الأول أعنى بعد عصر الصحابة. وهذا التفريق نشأ عندما ظهرت الفرق-ولاسيما المعتزلة-الذين جعلوا العقل مقدماً على القرآن والسنة في معرفة الأشياء والأستدلال. وفتحوا الباب على مصراعيه لأعداء الإسلام من المستشرقين وتلاميذهم المستغربين من بني جلدتنا وأهل لغتنا، الذين تلقفوا تلك الأفكار وبنوا عليها شبهاتهم للطعن في السنة ورواتها. الكلمات المفتاحية : المتواتر ، الإحتجاج ، الخبر، الأحاد ، الإجماع.

Abstract:

The study aimed to get acquainted with the news of Sundays and to clarify its position in the Sunnah of the Prophet, and to identify the sayings of scholars and modernists mentioned in the acceptance of the news of the ones and to stand on the semi-response of the news of the ones and to explain their reasons and how to respond to them. The importance of this study is clear in that it examines the Sunnah of the Prophet, which is the second source of Islamic legislation after the Holy Qur'an, whether it is verbal, actual or declarative. The Sunnah is an uninterrupted revelation. Attached to these sections is the ijtiḥād of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, according to the opinion of most scholars. It becomes clear to us that excluding the Sunnah from the legislation and denying it - a second source after the Qur'an is the rejection of the revelations of God, which are recited and not recited. As the study follows the descriptive method. Among the findings of the study is the division of ḥadīth into mutawātir and singles, a division that occurred after the first century, that is, after the era of the Companions. This differentiation arose when the sects appeared - especially the Mu'tazilites - who put the mind ahead of the Qur'an and the Sunnah in knowing things and making inferences. And they opened the door wide to the enemies of Islam from the Orient lists and their surprised students from our people and the people of our language, who seized these ideas and built on them their suspicions to challenge the Sunnah and its narrators.

Keywords: Mutawātir, protest, news, oneness, consensus.

مقدمه:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، أحمدُهُ سبحانه، وأستغفره واستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله وخيرته من خلقه، جعله رحمة للعالمين وخاتماً للأنبياء والمرسلين، وفتح الله به آذاناً صماً وقلوباً غلفاً، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه ومن سار على نهجه وأستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن السنة المطهرة جعلها الله صنو القرآن، فقال سبحانه: (وأنزل الله عليك الكتب والحكمة وعلمك من لم تكن تعلم) (النساء: 113) والحكمة هنا المراد بها- عند جمهور المفسرين - السنة. وقال الرسول ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه). وكما ان الله تعالى أمرنا بالإيمان بالقرآن والعمل به فكذلك أمرنا بالإيمان بالرسول وبما جاء به مما صح عنه ﷺ من السنة قولاً أو عملاً أو اعتقاداً؛ قال الله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر : 7) وقد سار على هذا الاصل صحابته.

أسباب اختيار الدراسة:

1. خدمة السنة النبوية بجمع المادة المتعلقة بخبر الآحاد ومذاهب العلماء في قبوله والعمل به في بحث علمي محقق.
2. الوقوف على جهود العلماء والمحدثين القدماء والمعاصرين في دراسة موضوع خبر الآحاد وحجتيه واسباب الطعن فيه.
3. الوقوف على آراء العلماء والمحدثين القاطعة في موضوع خبر الآحاد وحجتيه.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذا البحث في أنه يبحث في السنة النبوية وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية. وتعد السنة حياً غير متلو. ويلحق بهذه الأقسام إجتهااد النبي ﷺ على رأي

أكثر العلماء فيما أقره الله سبحانه وتعالى: (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) {سورة النحل آية: 44}. وقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) {سورة النساء آية 105}، ومن هنا يتضح لنا أن استبعاد السنة من التشريع وإنكارها-مصدراً ثانياً بعد القرآن هو رفض لوحي الله المتلو وغير المتلو، وهذا البحث يؤكد أن حجية السنة نافذة، وفرضيتها على المسلمين ثابتة، وطاعتها واجبة.

منهج الدراسة:

يتبع في هذا البحث المنهج الوصفي.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يقوم هيكله على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة.

أهمية الورقة العلمية:

- تتضح أهمية هذا البحث في أنه يبحث في السنة النبوية وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم سواء أكانت قولية او فعلية او تقريرية. وتعد السنة وحياً غير متلو. ويلحق بهذه الأقسام اجتهاد النبي ﷺ على رأي أكثر العلماء فيما أقره الله سبحانه وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} سورة النحل الآية 44. وقوله تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} صورة النساء الآية 105.

ومن ادلة حجية خبر الآحاد والعمل به:

الأدلة من الكتاب:

1. قوله تعالى: (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الأحزاب: 36. فقد استدل به ابن عباس رضيهما عنهما على طاوس لما سأله عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما فقال له طاوس: ما أدهما، قتلاً عليه ابن عباس الآية. قال الشافعي: «فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبرة عن النبي ﷺ، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً،

وطاوس بأن يقول: «هذا خبرك وحدك فلا أثبتته عن النبي ﷺ، لأنها يمكن أن تنسى»⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [التوبة: 122]. ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أوجب على كل فرقة قبول نذارة من نفر منها للتفقه في الدين، وأوجب على النافر التفقه والإنذار، وإنذار النافر إخبار، والناذر طائفة تطلق في اللغة على الواحد فصاعداً، فدلّت الآية على وجب قبول خبر الواحد⁽²⁾. وقد استدل بها الإمام البخاري في صحيحه إذ ضمنها ترجمة أول باب من ابواب أخبار الآحاد حيث قال: «ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) [الحجرات: 9]» فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية.

3. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [الحجرات: 6].

والاستدلال بالآية على قبول خبر الواحد من وجهين:

أحدهما: أنه لو لم يقبل خبره لما علل عدم قبوله بالفسق.

وثانيهما: مفهوم الشرط وهو حجة، ومفهومه وجوب العمل بخبر الواحد إن لم يكن فاسقاً⁽³⁾. وقد ركب ابن حزم الدليل من هذه الآية والتي قبلها فجعلهما «مقدمتين أنتحتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان»⁽⁴⁾.

واستدل البخاري بها وبالتي قبلها في صحيحه، وهذه الآيات لا يخلو الاستدلال بأي منها من اعتراضات أوردها المستدلون بها أنفسهم كالرازي والآمدي والكلوذاني، وحاولوا أن يجيبوا عنها⁽⁵⁾، ولذلك قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على استدلال البخاري بقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [الحجرات: 6] وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال، لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم⁽⁶⁾. وهذا ما دفع آخرين إلى الإحكام عن الاستدلال بها كالجويني والغزالي.

الأدلة من السنة: أدلة تثبت حجية خبر الآحاد كثيرة في السنة النبوية، واستقصاؤها غير لازم هنا منهجياً، وسأورد منها ما لعله يفي بالغرض.

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم أت فقال: إن رسول الله لي الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»⁽⁷⁾.

وقد استدل بالحديث على حجية خبر الواحد الإمامان الشافعي والبخاري، وأفاض الشافعي في بيان وجه الاستدلال بالحديث على المطلوب، وخلاصته: أن أهل قباء أهل سابقة في الإسلام، وأهل فقه، ولم يكن لهم أن يتحولوا عن القبلة التي كانوا عليها بخبر واحد إلا وهم على علم بأن الحجة ثابتة بخبره مع كونه من أهل الصدق، فلما تحولوا من فرض إلى فرض بخبر واحد دل على أن العمل بخبره فرض، وإلا لأنكر عليهم رسول الله ﷺ بعد علمه بتحولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها⁽⁸⁾. ففي الحديث حجة قوية على وجوب العمل بخبر الواحد، ويكفيه قوة أن اتفق على الاستدلال به هذان الإمامان.

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت أسقى ابا طلحة الأنصاري وابا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرباً من فضيخ⁽⁹⁾ وهو تمر، فجاءهم آن فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال ابو طلحة: قم إلى هذه الجرار فاكسوها، قال أنس: فقمتم إلى مهراس⁽¹⁰⁾ لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت⁽¹¹⁾. ووجه الاستدلال بالحديث واضح من حيث إنهم - وهم أهل مكانة في العلم والنصيحة - اعتمدوا على خبر واحد في تحريم ما كان حلالاً لهم، وفي كسر الجرار إهراق ما فيها، ولم يعترض أحد منهم على خبر الواحد بالبقاء على حلية الخمر حتى يشافهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وهم قريون منه، كما لم ينههم رسول الله ﷺ عن قبول خبر الواحد، وأثبت هؤلاء ما كان مباحاً بخبر الواحد⁽¹²⁾. وقد اتفق الإمامان الشافعي والبخاري على الاستدلال بالحديث على حجية خبر الواحد، ومما يزيد هذه الحجية قوة ما ورد في بعض طرقه: «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل»⁽¹³⁾.

الدليل الثالث: جملة من الأحاديث التي فيها بعث النبي ﷺ أحاداً من الصحابة دعاة وولاة وقضاة وأمراء ورسلاً، فبعث ابا بكر والياً على الحج ليقم للناس

مناسكهم» وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم⁽¹⁴⁾، وخبره خبر واحد، وبعث على ابن أبي طالب لينبذ إلى قوم عهدهم، ولو لم تكن الحجة قائمة بخبر كل واحد منهما لما بعثه النبي ﷺ. وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وولى زيد بن حارثة بعث مؤته، وبعث ابن أنيس سرية وحده، وبعث اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعو كل واحد منهم من بعث إليه إلى الإسلام⁽¹⁵⁾. وقد ضمن الإمام البخاري هذا المعنى بابين: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد... وكيف بعث النبي ﷺ أمره واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة، وباب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسول واحداً بعد واحد.

دليل الإجماع:

إجماع الصحابة من اقوى الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد، إذا لم يكن يثبت عن أحد منهم أنه رفض قبول خبر الواحد من حيث هو كذلك، حتى إن الأصوليين أكدوا أن «إجماعهم على العمل بخبر الواحد منقول تواتراً⁽¹⁶⁾» والتواتر دليل قطعي لا يتطرق إليه شك، وقد رويت وقائع كثيرة جداً تدل على أنهم جميعاً يقبلون خبر الواحد ويعلمون به. ومن هذه الوقائع الكثيرة: اعتماد أبي بكر الصديق ﷺ عنه على خبر الواحد في توريث الجدة السادسة⁽¹⁷⁾. ومثله: ما روي طاوس أن عمر قال: «أذكر الله امراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي يعني ضربتين - فضربت إداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، ففرضي فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغير»⁽¹⁸⁾.

قال الشافعي: «فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه»⁽¹⁹⁾.

ففي هاتين الواقعتين دليل واضح على قبول خبر الواحد العدل مع كون عمر أعلم ممن أخبره، وأكثر صحبة، ولم يقل للضحاك: «أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ، ولم تصحباها إلا قليلاً، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عذب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت، وانت واحد يمكن فيك أن تغلظ وتنسى؟»⁽²⁰⁾. ومنها: اعتماد عثمان بن عفان ﷺ

على خبر الفريضة بنت مالك في كون المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية⁽²¹⁾. قال الشافعي: «وعثمان في امامته وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار»⁽²²⁾. وقد صرح كثير من علماء الحديث وعلماء الأصول بحصول إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، واستمر ذلك الإجماع الى ان حدثت مذاهب تشكك في خبر الواحد.

قال ولم يمنع الشافعي من التصريح بالاجماع إلا تحفظه المعروف في الموضوع. ولكن كلامه غير بعيد عن التصريح بالاجماع، وذلك أنه لما ذكر كثيراً من اعلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال: «كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتفاء اليه، والافتاء به، ويقبله كل واحد عن من فوقه ويقبله عن من تحته». ولو جاز لاحد من الناس ان يقول في علم الخاصة: اجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء اليه بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين احد الا وقد ثبت- جاز لي ولكن اقول: «لم احفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد»⁽²³⁾. وصرح ابن عبد البر باجماع اهل العلم في جميع الامصار على قبول خبر الواحد وايجاب العمل به⁽²⁴⁾. وهكذا «شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول»⁽²⁵⁾. ومثل المحدثين علماء الاصول، فقد قال الآمدي بعد ان ساق ادلة من القرآن الكريم على حجية خبر الواحد، واورده اعتراضات عليها: «والاقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة»⁽²⁶⁾. وقبله الامام الجويني الذي اختار في الاستدلال على وجوب العمل بخبر الواحد مسلكين.

احدهما: يستند الى امر متواتر لا يتمارى فيه الا جاحد، ولا يردؤه إلا معاند. «والمسلك مستند الى اجماع الصحابة»⁽²⁷⁾. والجويني يلخص بهذا موقف الصوليين، ويوجد بينهم وبين المحدثين في وجوب العمل بخبر الواحد، رغم المناقشات المستفيضة التي أثارها الأصوليون حول افادة خبر الواحد العلم او الظن كما سيأتي، لكن العبرة بهذه النتيجة التي جمع فيها الجويني حجتين يقينيتين قاطعتين هما: التواتر والإجماع، اي التواتر في نقل الروايات التي توجب العمل بخبر الواحد، وإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، وهذا الاجماع منقول نقلاً متواتراً مفيداً للقطع واليقين.

فلم يبق الأصوليون بعد هذه الحجج عذراً لأحد في مخالفة خبر الواحد ولم يكتف العلماء بإقامة هذه الحجج على وجوب العمل بخبر الواحد حتى دحضوا كل الشبه، وفندوا كل الحجج التي تعلق بها منكروا حجية خبر الآحاد، سواء منهم أولئك الذين ردوه جملة، وأولئك الذين ردوه إذا كان في موضوع العقائد. ومن تلك الشبه، ما تعلقوا به من قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) [الإسراء:36] فقد فهموا أن النهي يتناول الأخذ بخبر الواحد من حيث إن الأخذ به اتباع ما ليس للأخذ به علم، وقد عد ابن حزم تعلقهم بهذه الآية اقوى ما شغبوا به، ورد عليهم بقوله: «وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة، لأننا لم نقف ما ليس لنا به علم، بل قد صح لنا به العلم، وقام البرهان على قبوله، وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية...»⁽²⁸⁾. ورد عليهم امام الحرمين تمسكهم بظاهر هذه الآية بأن «مضمون الآية: النهي عن اقتناء الظنون من غير ضبط متأيد بمراسم الشرع، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوماً»⁽²⁹⁾. وقد عاكسهم ابن القيم في الإحتجاج بالاية على عكس ما احتجوا بها عليه، وهو وجوب العمل بخبر الواحد، وإفادته للعلم من حيث إن المسلمين لم يزالوا منذ عهد الصحابة يتبعون أخبار الآحاد ويعلمون بمقتضاها، ويثبتون بها صفات الله تعالى «قلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الاسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم»⁽³⁰⁾. ومن تلك الشبه: أنهم رأوا وقائع في عهد الصحابة فهموا منها أنهم يرفضون الإحتجاج بخبر الواحد، كسرد أبي بكر لخبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى استظهر بمحمد بن مسلمة⁽³¹⁾، وكسرد عمر لخبر أبي موسى في افتاءه حتى ظاهرة ابو سعيد الخدري⁽³²⁾، وكسرده لخبر فاطمة بنت قيس في السكني⁽³³⁾، وكرد على لخبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق أن النبي ﷺ قضى لها بعد ان توفي زوجها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها- أن لها مثل صداق نساءها، ولها الميراث وعليها العدة⁽³⁴⁾. وقد رد العلماء تمسكهم بهذه الشبهة بأن هناك فرقاً بين التثبت والأستظهار وبين رفض الإحتجاج، فهؤلاء الصحابة إنما ارادوا بفعلهم التثبت في قبول خبر الواحد في تلك الوقائع لأسباب اقتضت ذلك، بدليل أنهم في وقائع اخرى اعتمدوا على خبر الواحد⁽³⁵⁾. ولا عيب في الأستظهار على الخبر بخبر ثان وثالث ورابع وخامس وسادس «لأن الاخبار كلما تواترت

وتظاهرت ان اثبت للحجة واطيب لنفس السامع»⁽³⁶⁾. وما فعله بعض الصحابة من تخليف الراوي الواحد او اشتراط شهادة آخرين على قبول خبر الواحد محمول على التثبت والأستظهار⁽³⁷⁾. والحاصل ان ترك الاحتجاج ببعض اخبار الآحاد في فروع فقهية لا يستلزم عدم الاحتجاج بها من حيث الأصل، إذا قد يكون ترك الاحتجاج بتلك الاخبار آتياً من اسباب أخرى كالاختياط والتثبت في الرواية. ومن تلك الشبه: أنهم رأوا اختلاف الأئمة في العمر بالخبر الواحد في فروع فقهية، فظنوا أن ذلك بسبب رد خبر الواحد، وقد ألمح الشافعي إلى هذه الشبهة بقوله: «فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روى عن النبي ﷺ حديث كذا، وحديث كذا، وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث»⁽³⁸⁾.

ثم اجاب عنها بأن ذلك ليس بسبب رد الخبر، بل أما ان يكون عنده خبر اخر يخالفه، او يكون سمع خبراً ممن هو اوثق عنده من الذي سمع منه الخبر الذي رده، أو يكون سمعه من غير حافظ أو من منهم، أو يكون الحديث محتملاً عنده معنيين فيذهب إلى احدهما دون الآخر⁽³⁹⁾. ومن تلك الشبه: ان خبر الواحد يمكن فيه الغلط، وإمكان الغلط فيه دفعهم الى رده بناء على مبدأ انطلقوا منه وهو ان الحجة لا تقوم» بأمر يمكن فيه الغلط»⁽⁴⁰⁾. وقد ردت عليهم هذه الشبهة بأن امكان الغلط لا يستلزم وجوده وعدم اطلاع اهل العلم عليه، لأن ذلك يتنافى مع وعد الله بحفظ دينه⁽⁴¹⁾، ويستلزم غضال العباد «فإن ما يجب قبوله شرعاً من الاخبار لا يكون باطلاً في نفس الأمر»⁽⁴²⁾.

أسباب نشأة ظاهرة التشكيك في خبر الآحاد:

من اهم الأسباب التي ادت الى ظهور التشكيك في خبر الآحاد خاصة وفي السنة عامة:

1. ظهور قرن الفتنة التي عصفت بالامة منذ مقتل عثمان رضى الله عنه، فالخوارج ادت بهم قضية «التحكيم» الى تجريح الصحابة، لأنهم رضوا بالتحكيم، والروافض جرحوا كثيراً من الصحابة إلا علياً وابناءه وضيعته، وكان من منهجهم ألا يقبلوا من الأحاديث إلا ما جاء عن طريق آل البيت.
2. طغيان المنهج العقلي في التعامل مع السنة، ولا سيما عند المعتزلة الذين جعلوا دلالة العقل اولى الدلالات، فالادلة عندهم على الترتيب هي: «حجة

العقل والكتاب والسنة واجماع». وقد رأى القاضي عبد الجبار - وهو أحد اقباهم - ان خبر الآحاد لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً فيلجأ فيه الى الحجة العقلية التي هي الدليل الاول «فإن لم يكن موافقاً لها كان الواجب ان يرد! وان يحكم ان النبي لم يقله، وان قاله فإنما قاله حكاية عن غيره!». ومن نتائج طغيان هذا المنهج ان خبر الواحد يمكن ان يكون في نفس الامر كذباً او خطأ، وقد جعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به، وقالوا: ما جاز ان يكون كذباً او خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل، ولا ان يضاف الى الله تعالى، ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يسع أحداً ان يدين به.

3. قضية الصفات وما أثير حولها من تعطيل وتجسيم وتأويل، فنفاه الصفات ومعطلوها قالوا: «لا يحتج بكلام رسول الله ﷺ على شئ من صفات ذي الجلال والإكرام».

4. وقد انطلقوا في التعطيل من زعم تنزيه الله عن صفات البشر: إذ «لو كان الله عالماً بعلم لكان يجب في علمه ان يكون مثلاً لعلمنا» كما قال القاضي عبد الجبار، والصفات الواردة في القرآن الكريم لا بد ان تؤول بما يتفق مع هذا المنطلق، وهو منطلق تنزيه الله عز وجل، والخوف من تشبيهه بمخلوقاته، غذ جعلوا قوله تعالى: (ليس كمثله شئ) [الشورى: 11]. مستنداً لهم في رد الأحاديث الصحيحة وقضية الصفات دفعت الكثيرين الى التوقف في بيات الصفات من القرآن الكريم نفسه، لأن الصفات لا بد فيها من القطع، والايات القرآنية وإن كانت لها صفة القطع من جهة الثبوت لا تفيد القطع من جهة الدلالة، وأخبار الآحاد فقدت القطع من الجهتين معاً، «وبهذا قد حوا في دلالة احاديث الآحاد، لأنها لا تفيد العلم، فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى، واسمائه وصفاته من جهة الرسول ﷺ».

5. انتشار الوضع في الحديث، وقد شككت هذه الظاهرة كثيراً من الفرق في حجية السنة جملة، رغم الجهود المضنية التي بذلها علماء الحديث.

المنكرين لحجية خبر الآحاد وشبهاتهم: بيان شبهاتهم:

شبهة أهل هذا القول: أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً. ثم إنهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما يعتبر في الشهادة وقد ذهب إلى هذا:

1/ متأخرو المعتزلة والشيعة، وجماهير القدرية⁽¹⁴³⁾:

قال الإمام ابن حزم «456هـ»: «إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، ويجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة، حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك»⁽⁴⁴⁾. وبعدم حجية الآحاد مطلقاً- يقول الشريف المرتضى- من الشيعة «ت 433هـ» حيث قال: «لأبد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم، ولذلك أبطلنا العمل بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً...» لأن راوي خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً»⁽⁴⁵⁾.

وتابعهم جماهير المستشرقين من اليهود والنصارى، ومن سار على دربهم من المستغربين من أبناء جلدتنا المنتسبين إلى ملتنا⁽⁴⁶⁾.

وقد استدلو بما يأتي: أ/ من القرآن:

قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء 36. ووجه الاستدلال: إن العمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم؛ وشهادة وقول بما لا نعلم، لأن العمل به موقوف على الظن. والجواب على هذا الاستدلال: إن هذه الآية رد عليهم، لأن القائلين بحجية خبر الآحاد لم يقفوا ما ليس لهم به علم، بل قد صح عندهم العلم من عدة وجوه:

1. اتباع النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان لخبر الواحد والعمل بمقتضاه - كما تقدم.
2. انعقاد الإجماع على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، والإجماع دليل قطعي، فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس لهم به علم ولا اتباعاً للظن.

3. ثم إن الامتناع عن التعبد بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي، فمن نفاه فإنما عمدته الظن فيدخل في الذم المذكور في الآية.
4. إن الظن المذموم إنما هو الظن المبني على التخصر والوهم الذي ليس له مستند، بخلاف الظن الراجح فهو ملحق بالقطعي، في وجوب العمل به - كما تقدم - ثم الظن المذكور في الآية ورد في سياق ظن المسلم بأخيه إذا اغتابه أو حسده أو قصد به الشر ونحو ذلك مما ينقله الوشاة لقصد إثارة العداوة والبغضاء، مع أن أكثره غير صحيح، فأمر المؤمنين بتجنب كثير من هذا الظن وليس في الآية الأمر ببعض الظن اصلاً⁽⁴⁷⁾.

جهود العلماء في التأليف والدفاع عن حجية خبر الآحاد:

يتسم أسلوب العلماء في دفاعهم عن حجية خبر الآحاد بالإسهاب والإيعاب والقوة، مما ينبئ عن كثرة الدوافع التي دفعتهم للإفاضة في الاستدلال، وأهم هذه الدوافع ثلاثة.

الأول: قوة الخلاف وكثرة التشغييب للذات يوردهما المخالفون.

الثاني: رغبة هؤلاء العلماء في استئصال تشغييب المخالفين المنكرين لحجية خبر الواحد مطلقاً، أو لحجيته في العقائد.

الثالث: خطورة الأثر الذي يخلفه القول بعدم حجية خبر الواحد من حيث إفضاؤه إلى إنكار معظم السنة، فإذا ترك هذا القول دون تفنيد فرمما يغتر به الكثيرون في رد السنن.

وبتعيين استحضار هذه الدوافع اثناء تتبع إستدلالات العلماء، حتى غذا نبتت نابتة جديدة تدعو الى رفض خبر واحد جملة او الى رفضه في العقائد ووجهت بهذه الادلة الموعبة، وازيفت إليها أدلة أخرى قد تستنبط بالنظر في نصوص أخرى في الشرع. وأكثر من أفاضو في افستدلال لحجية خبر الواحد من السلف: الإمام الشافعي رحمه الله، ثم الإمام البخاري، وسار كثير من العلماء على منوالهما كالإمام أبن حزم في «الإحكام» وكالحافظ ابن عبد البر في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله). «وفي مناسبات في كتاب «التمهيد» وفي كتابه الذي ألفه العلم وفضله.» «وفي مناسبات في كتاب «التمهيد» وفي كتابه الذي ألفه في الموضوع بعنوان: «الشواهد في إثبات خبر

الواحد «الذي قال عنه في مقدمة كتابه «التمهيد»: «وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً، والحمد لله»⁽⁴⁸⁾.

وكالخطيب البغدادي في كتابه: «الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد»⁽⁴⁹⁾.

وألف افمام السيوطي (ت: 911هـ) كتاباً في الإحتجاج بالسنة سماء: «مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة».

أما الامام الشافعي فقد اطلال في الإحتجاج لخبر الواحد في ثلاثة من كتبه هي:

- «كتاب الرسالة».
- «كتاب اختلاف الحديث».
- «كتاب جماع العلم».

وذكر الزركشي ان الشافعي صنف كتاباً في غثبات العمل بخبر الواحد أورد فيه نحواً من ثلاثمائة حديث، وذكر وجوه الاستدلال فيها⁽⁵⁰⁾. وقد ساق في هذه الكتب عشرات الأدلة في حجية خبر الواحد، معظمها من السنة، وبعضها من القرآن الكريم دون استقصاء للأدلة كما يفهم من قوله: «وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها»⁽⁵¹⁾.

أما الإمام البخاري فقد ساق في صحيحه اثنين وعشرين حديثاً لإثبات حجية خبر الواحد، واحد وعشرون حديثاً مسنداً وواحد معلق عن ابن عباس، وهي موزعة على ستة ابواب، وكل باب مترجم بما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد وهي:

1. باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق.
2. باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده.
3. باب قول الله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ) الإسراء 53 فإن أذن واحد جاز.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد ﷺ.

وبعد، فأخر ما تيسر لي بعون الله وتوفيقه وقد بذلت أقصى الجهد في تتبع موضوع البحث في مظانه من كتب اهل الحديث والأصول، وقد عزوت كل ما استقيته من هذه الأصول الى مصادره، واثبتته في هوامش اسفل الصفحات تيسيرا لمن اراد مراجعة ذلك. وأوصي نفسي وكل طلاب العلم الشرعي في هذا المجال بالتأني الشديد، والتحري الدقيق، والاستفادة من العلماء الأجلاء، ومناقشتهم بأدب وحياء، فهم ورثة الأنبياء. فإني أحمد الله على توفيقه لإتمام هذا البحث، كما أسأله تعالى أن يجعله نافعا في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

النتائج:

ان تقسيم الحديث الى متواتر وآحاد تقسيم طرأ بعد القرن الأول أعنى بعد عصر الصحابة.

إن هذا التفريق نشأ عندما ظهرت الفرق-ولاسيما المعتزلة-الذين جعلوا العقل مقدما على القرآن والسنة في معرفة الأشياء والأستدلال.

إن الذين قالوا بعدم حجية حديث الآحاد قد فتحوا الباب على مصراعيه لأعداء الإسلام من المستشرقين وتلاميذهم المستغربين من بني جلدتنا وأهل لغتنا، الذين تلقفوا تلك الأفكار وبنوا عليها شبهاتهم للطعن في السنة ورواتها.

التوصيات:

1. اقتراح إنشاء مكتبة بجامعة النيلين بما كتب السنة وعلوم الحديث المختلفة.
2. إنشاء مكتبة إلكترونية إسلامية محققه منقسمة تحفظ زمن الطالب الباحث.
3. الإهتمام بعلم الحديث رواية ودراية لحوجة الأمة المسلمة اليوم اليه.
4. إقامة منتديات تناقش موضوعات الساعة حتى تستفيد الأمة من تراثها.

المصادر والمراجع:

- (1) الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت - الطبعة العاشرة 1992م.
- (2) بحوث في تاريخ في السنة المشرفة: أكرم ضياء العمري، دار بساط بيروت، ط 4، 1405هـ.
- (3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- (4) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق.
- (5) تفسير الطبري السمي جامع البيان عن تأويل أي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار الفكر بيروت.
- (6) تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
- (7) التقريرات السننية شرح المنظومة البقونية في مصطلح الحديث: حسن محمد المشاط، تحقيق فواز أحمد، دار الكتاب العربي- بيروت، ط 4، 1417هـ.
- (8) تهذيب الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية- بيروت 1978م.
- (9) تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- (10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت 1400هـ.
- (11) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1986م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

المصادر والمراجع:

- (1) محمد ابن ادريس الشافعي، الرسالة ، ط1، القاهرة 1358هـ ص 443 - 444.
- (2) أنظر: الإحكام لأبن حزم 18/1، ج2، ص 98، دار الطاعة - ت: 456 المزية. والإحكام للأمدي 58/2، ج2، ص 58، المكتبة الإسلامية ، ص 1402.
- (3) أنظر روح المعاني 146/26، الإحكام للأمدي 58/2، مصدر سابق.
- (4) الإحكام 100/1 مرجع سابق.
- (5) أنظر: المحصول للرازي 509/1/2 وما بعدها، والإحكام للأمدي 56/2 وما بعدها، والتمهيد للكلوذاني 46/3 وما بعدها.
- (6) فتح الباري 134/13.
- (7) أخرجه الإمام الشافعي في الرسالة ص 123 - 124 - 406 والبخاري في كتاب الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ... وغيرها.
- (8) في الرسالة من فضيح وقمر، والفضيح شراب يتخذ من البر.
- (9) المهراس حجر مستطيل منقور يدق فيه، ويتوضأ به.
- (10) أخرجه البخاري في أخبار باب ما جاء في إجازة خبر الواحد... والشافعي في الرسالة ص 409.
- (11) أنظر: الرسالة ص 406 - 410.
- (12) فتح الباري 276/27.
- (13) السابق 276/27 - مرجع سابق.
- (14) الرسالة ص 414 - مرجع سابق.
- (15) انظر السابق ص 414 - 418.
- (16) البرهان للجويني 600/1، مصدر سابق.
- (17) أنظر الحديث في جامع الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة، وفي غيره.

- (18) أخرجه الشافعي في الرسالة ص 426 وانظر ايضا الأم 44/6 - مرجع سابق.
- (19) السابق ، ص 429.
- (20) اختلاف الحديث بهامش الأم 20/7.
- (21) الرسالة ، ص 438 - 439.
- (22) السابق ، ص 439.
- (23) السابق ، ص 456 - 457.
- (24) انظر التمهيد ½. مرجع سابق.
- (25) فتح الباري 270/27 - مرجع سابق.
- (26) الإحكام 64/2، ومثله قول الكلوذاني والحنبلي: أجمع الصحابة ﷺ عنهم على قبول خبر الواحد، التمهيد في اصول الفقه 54/3.
- (27) البرهان 600/1 - 601 ، وأضاف الزركشي الى هذين مسلكا ثابتا وهو : «ان العمل بخبر الواحد يقتضي رفع ضرر مظلوم فكان العمل واجبا... » البحر المحيد 260/1.
- (28) الإحكام 103/1 - للآمدى - مرجع سابق.
- (29) البرهان 105/1 - مرجع سابق.
- (30) مختصر الصواعق المرسلة ص 479. - مرجع سابق
- (31) انظر: سنن ابي داؤود كتاب الفرائض باب في الحدة، وسنن الترمزي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة.
- (32) أنظر صحيح البخاري في كتاب الأستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا: وصحيح مسلم كتاب الادب باب الاستئذان.
- (33) انظر قصتها في صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها.
- (34) انظر: سنن ابي داؤود كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صدقا حتى مات وسنن الترمزي كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج امرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها.

- (35) انظر: تقريب الراوي 73/1 وما بعدها.
- (36) الرسالة ، ص 433 - مرجع سابق.
- (37) انظر: البرهان 609/1 - 610.
- (38) الرسالة ص 458.
- (39) انظر السابق ص 458 - 610.
- (40) جماع العلم بهامس الام 256/7.
- (41) انظر تفصيل هذا الرد في الاحكام لابن حزم 104/1، ومختصر الرسالة ، ص 462.
- (42) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ الألباني ، ص 13.
- (43) مرجع سابق ، ص 114
- (44) مدى الاحكام مرجع سابق 107/1 مرجع سابق.
- (45) اصول الفقه للمظفر السمعاني 70/1.
- (46) أنظر السنة ومكانتها من التشريع للدكتور مصطفى السباعي، ودفاع عن السنة للدكتور محمد ابي شهبة، والأضواء الكاشفة لما في كتاب اضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للشيخ عبد الرحمن المعلمي، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزي ، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق، دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد مصطفى الاعظمي، السنة النبوية في كتابات اعداء الاسلام لعماد الدين السيد الشربيني، وأنظر: اصول الفقه المحمدي لشااخت- ترجمة الأستاذ الصديق بشير.
- (47) أنظر: أخبار الآحاد لشيخنا عبد الله الجبرين ، مصدر سابق ، ص 87
- (48) التمهيد/ ابن عبد البر، الجزء الخامس، ص 116، طبعة، وزارة الاوقاف، ت: 463، المغرب
- (49) كتابه الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، ص 66، المكتبة العلمية ، ق 463 بيروت.

- (50) لبحر المحيط للزركشي ج1، ص 261، قال ذكر في اوله الحديث المشهور: (رحم الله امرأ سمع مقالتي...) فاعترض أبو داؤود وقال اثبت خبر الواحد بخبر الواحد، والشئ لا يثبت بنفسه... قال الاصحاب: هذا الذي ذكره باطل، فإن الشافعي لم يستدل بحديث واحد، وانما ذكر نحو من ثلاثمائة حديث وذكر وجوه الاستدلال فيها فالمجموع هو الدال عليه... «البحر المحييك» ت: 7946هـ.
- (51) الرسالة- الشافعي ، ص 456، مرجع سابق.